



تاريخ الإصدار: 2022 / 10 / 07

رقم تصريح التداول: 2022LPGM00006

تاريخ الانتهاء: 2023 / 10 / 06

حالة المنشأة: منشأة قائمة

تصريح تداول غاز البترول المسال في دبي

بعد مراجعة المستندات والوثائق الثبوتية الصادرة من الجهات الحكومية ذات الاختصاص بشأن الشروط الإلزامية لمزاولة نشاط تداول غاز البترول المسال في إمارة دبي وخاصة بالشركة التجارية المذكورة أدناه، أصرّح الشركة لتداول اسطوانات الغاز المنزلي وغاز البترول المسال السائب عبر الصهاريج في إمارة دبي لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدار هذا التصريح مع عدم الإخلال بالنظام والإجراءات الإدارية المتبقية لدى الجهات الحكومية الأخرى في الإمارة.

رقم الرخصة: التجارية:	208685 ش.ذ.م.م.	الاسم التجاري للمنشأة:	لاحج وسلطان لتوزيع الغاز
الجنسية: الامارات		اسم صاحب الترخيص:	ملحق لاحج خليفة البسطي
الجنسية: اليمن		اسم مدير الشركة:	محمد عبدالله عبدالرحمن
البريد الإلكتروني: biju@lahejgas.com	0502345405	رقم الهاتف:	
تاريخ تأسيس المنشأة:	22 / 06 / 1975	عنوان الشركة:	القصيص الصناعية الثانية (2430108)



الاعتماد والإصدار: المجلس الأعلى للطاقة	المراجعة والتوصية: لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في دبي
--	---

ملاحظة هامة: في حال ضبط أي من الشركات المصرحة لتداول غاز البترول المسال في إمارة دبي اثناء قيامها بمخالفة شروط وأحكام هذا التصريح، سيتم إلغاء التصريح تلقائياً كما سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف الشركة المخالفة من مزاولة النشاط في الإمارة الى حين تعديل أوضاعها.



شروط وأحكام تصريح تداول غاز البترول المسال في إمارة دبي

1. الالتزام بجميع بنود القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2017 بشأن تنظيم تداول المواد البترولية وعدم القيام بأي من الأفعال المخالفة التي نص عليها القانون.
2. الالتزام بالقرار الوزاري رقم 61 لسنة 2020 بشأن الاشتراطات والمتطلبات الموحدة لتنظيم تداول المواد البترولية
3. الالتزام بقرار المجلس الأعلى للطاقة رقم 3 لسنة 2021 بشأن تنظيم تداول غاز البترول المسال في إمارة دبي وعدم القيام بأي من الأفعال المخالفة التي نص عليها القانون.
4. الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2011 بشأن النظام الإماراتي لغاز البترول المسال.
5. الالتزام باشتراطات تداول غاز البترول المسال السائب والمعايير ذات الصلة لدى الجهات الحكومية ذات الصلة (على سبيل المثال لا الحصر: الإدارة العامة للدفاع المدني، بلدية دبي، هيئة الطرق والمواصلات)
6. عدم القيام بالأفعال المخالفة شديدة الخطورة على أرواح ومتانكates مستهلي غاز البترول المسال والمذكورة أدناه، وأهمها:
 - ❖ عدم توزيع اسطوانات الغاز ما لم تبعا بمصانع التعبئة المعتمدة في إمارة دبي.
 - ❖ عدم التلاعب في أوزان اسطوانات الغاز والكميات التي تمت معايرتها حسب المواصفات والمقاييس الإماراتية المعتمدة وتسجيلها على جدار الاسطوانة من قبل مصانع التعبئة.
 - ❖ عدم حيازة أختاماً مزورة تحمل اسم وشعار مصانع التعبئة المعتمدة في إمارة دبي.
 - ❖ عدم تعبئة خزانات الغاز المركزي ما لم يتم التزود بغاز البترول المسال من المصادر المعتمدة في إمارة دبي.
 - ❖ عدم وقوف صهاريج توزيع غاز البترول المسال السائب التابعة للشركة بمواقع مجاورة للمباني والمنشآت الحيوية بمسافة لا تقل عن 15 متراً، إلا خلال عمليات تعبئة الخزانات المركزية أو خلال العمليات الأخرى الالزامية لمواصلة النشاط مع الآخذ في الاعتبار المعايير المعنية بهذه الشأن بالمرجع NFPA58.
 - ❖ عدم استخدام أي صهاريج غاز البترول المسال ما لم يكن مرخص من قبل هيئة الطرق والمواصلات في إمارة دبي.
 - ❖ عدم الإخلال بمعايير الأمن والسلامة المتعلقة بتداول المواد البترولية مشتملة باشتراطات الإدارة العامة للدفاع المدني الخاصة بتخزين ونقل المواد الخطرة وتداول غاز البترول المسال.
 - ❖ عدم توزيع غاز البترول المسال ومشتقاته إلا بوجود عقد تزويد ساري المفعول مع أحدى مصانع التعبئة المعتمدة في إمارة دبي.
 - ❖ عدم تداول غاز البترول المسال ما لم تكن المادة مطابقة للمواصفة الإماراتية المعتمدة من وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.
 - ❖ عدم تداول أي نوع من مشتقات غاز البترول المسال الصناعية كمادة البيوتان أو البروبان أو غيرها ما لم يتم الحصول على تصريح خاص من المجلس الأعلى للطاقة بهذا الشأن.
 - ❖ عدم عرقلة أو إعاقة أو العبث في أدلة وإجراءات لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في دبي بشأنأخذ عينات من المادة البترولية المتداولة والتقييم على المعدات والمركبات والعاملين والمنشآت التابعة لشركتنا.
 - ❖ عدم التعاون مع الشركات المخالفة التي يتم إصدار التعاميم بشأنها.
7. الالتزام بالتعهد المقدم من صاحب الرخصة أو مدير الشركة إلى السلطة المختصة بشأن استيفاء شروط التداول والالتزام بالقوانين والقرارات المتعلقة بتصريح تداول المادة البترولية المعنية.

في حال وجود أي استفسارات أو شكاوى تتعلق بتداول المواد البترولية في إمارة دبي، يرجى التواصل مع لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في دبي على البريد الإلكتروني pp@dubaisce.gov.ae

ملاحظة هامة: في حال ضبط أي من الشركات المصرحة لتداول غاز البترول المسال في إمارة دبي أثناء قيامها بمخالفة شروط وأحكام هذا التصريح، سيتم إلغاء التصريح تلقائياً كما سيتم اتخاذ الإجراءات الالزامية لإيقاف الشركة المخالفة من مزاولة النشاط في الإمارة إلى حين تعديل أوضاعها.